

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩١

بربط موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٧١١٤٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وسبعون مليوناً ومائة وستة وأربعون ألف جنيه) وذلك وفقاً يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٦٣٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان وستمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه) وتستهلك بالتحويل من الباب الثالث موزعة على البابين التاليين :

(أ) حملة الباب الأول : أجور بمبلغ ١٩٣٠٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٧٠٨٠٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٧١١٤٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وسبعون مليوناً ومائة وستة وأربعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) حملة الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٣٣٥٥٥٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٣٧٥٩١٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الرأسمالية :

- قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٧١١٤٦٠٠٠ جنية (فقط وقدره واحد وسبعون مليوناً ومائة وستة وأربعون ألف جنية) موزعة على البابين التاليين:
- (أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٢٧٩١٠٠٠ جنية .
- (ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٨٣٥٥٠٠٠ جنية .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التاشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع أحكام القانون المنشىء للهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩١
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

بيان موازنة هيئة مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

١٩٩١/٩٠		١٩٩٢/٩١		البيان
جيبه	جيبه	جيبه	جيبه	
١٩٩١/٩٠	١٩٩٢/٩١	١٩٩١/٩٠	١٩٩٢/٩١	البيان
-	-	١٧٩٥٠٠٠	١٩٣٠٠٠٠	باب ١ - الأجور
-	-	٥٢٥٠٠٠	٧٠٨٠٠٠٠	باب ٢ - النفقات الجارية والنحويلات الجارية
-	-	٢٤٢٠٠٠٠	٢٦٣٨٠٠٠	جملة الاستخدمات الجارية
-	-	٢٤٢٠٠٠٠	٢٦٣٨٠٠٠	مستبعد للتخصيم من الباب الثالث
-	-	-	-	صافي الاستخدمات الجارية
-	٤٢٧٩١٠٠٠	١٣٠١٥٠٠٠	٣٣٥٥٥٠٠٠	باب ٣ - الاستخدمات الاستثنائية
-	٢٨٣٥٥٠٠٠	١١٢٢٧٠٠٠	٣٧٥٩١٠٠٠	باب ٤ - النحو ويلات الرأسمالية
-	٧١١٤٦٠٠٠	٢٤٢٤٢٠٠٠	٧١١٤٦٠٠٠	جملة الاستخدمات الرأسمالية
-	٧١١٤٦٠٠٠	٢٤٢٤٢٠٠٠	٧١١٤٦٠٠٠	إجمالي الإيرادات
-	٧١١٤٦٠٠٠	٢٤٢٤٢٠٠٠	٧١١٤٦٠٠٠	إجمالي الاستخدمات